



الجمهورية التونسية  
وزارة الداخلية  
بلدية المنستير  
الإدارة الفرعية للشؤون الاقتصادية

## كراس الشروط

### المتعلق بإستلزام سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري

بالظروف المغلقة لسنة 2026

#### الكائن بميناء الغدير

العنوان الأول : مقتضيات عامة

**توطئة :** تنطبق أحكام هذا الكراس مالم تخالفها نصوص خاصة على لزمة المعاليم المستوجبة بسوق الجملة لمنتجات الصيد البحري لسنة 2026

**الفصل 1:** لغاية مزيد تنظيم مسالك توزيع منتجات الصيد البحري ودعم الحركية الاقتصادية بأسواق الجملة من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية تستجيب للشروط المطلوبة ، تعترم البلدية إستلزام سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري لسنة 2026 الكائن بميناء الغدير وذلك إستنادا على ترخيص الحياة الوقتية المسند له من قبل وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري على استغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء الصيد البحري بالمنستير الراجع للملك العمومي المياني حيث حددت مدة استلزام السوق لسنة واحدة غير قابلة للتجديد بداية من 01 جانفي 2026 إلى 31 ديسمبر 2026.

- حدد السعر الإفتتاحي للزمة بمبلغ 150 ألف دينار.

**الفصل 2 :** يمكن أن تسند لزمة استغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء الصيد البحري بالمنستير كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل .

**الفصل 3 :** تحتوي السوق المبينة أعلاه خاصة على:

- مواقع مخصصة لبيع منتجات الصيد البحري ومواقع لإسداء خدمات للمتدخلين في مسالك توزيع .
- مكاتب إدارية لأعوان إدارة السوق وللطبيب البيطري ولمختلف الهياكل ذات العلاقة .
- المركبات الصحية و أماكن تجميع الفضلات .



- مدخل خاص يسهل دخول المعوقين .
  - مكان للتزويد و مسالك و ممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف.
- العنوان الثاني : شروط طلب العروض

#### الفصل 4 : تمنح هذه اللزمة بواسطة الظروف المغلقة .

**الفصل 5 :** تقدم طلبات المشاركة في ظرف مغلق مختوم يحمل عبارة "لا يفتح لزمة المعاليم الموظفة بسوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بالظروف المغلقة لسنة 2026" يحتوي وجوبا داخله على :

ظرف "أ" مغلق و مختوم يكتب عليه "العرض المالي" يتضمن بطاقة عرض أثمان تسحب من الموقع الرسمي لبلدية المنستير على شبكة الأنترنت [www.commune-monastir.gov.tn](http://www.commune-monastir.gov.tn) و ظرف "ب" مغلق و مختوم يكتب عليه "العرض الإداري" و يحتوي وجوبا على :

1. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمشارك ( نسخة مجردة )
2. نسخة من بطاقة التعريف الجبائية للمشارك لتعاطي نشاط مستلزم أسواق ( نسخة مجردة )
3. وصل ضمان المشاركة بقيمة 10 % من السعر الإفتتاحي يدفع لدى القابض البلدي بالمنستير ( أصلي ) أو وصل يفيد تحويل بريدي على الحساب الجاري البريدي للقابض البلدي بالمنستير عدد 1750300000006190545
4. شهادة سارية المفعول للانخراط المشارك بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ( أصلية )
5. نسخة من شهادة إبراء مسلمة من القباضة البلدية مرجع نظر المشارك بالسكنى أو بالنشاط لسنة 2025 أو شهادة في عدم ترسيم عقار بجدول تحصيل الأداءات البلدية لسنة 2025 ( أصلية او مطابقة للأصل )
6. بطاقة إرشادات معمرة بكل دقة ممضاة من المشارك تسحب من من الموقع الرسمي لبلدية المنستير على شبكة الأنترنت [www.commune-monastir.gov.tn](http://www.commune-monastir.gov.tn) .

7. كراس الشروط ممضاة من المشارك تسحب من من الموقع الرسمي لبلدية المنستير على شبكة الأنترنت

[www.commune-monastir.gov.tn](http://www.commune-monastir.gov.tn)

8. تصريح على الشرف في عدم الإفلاس معرف بالإمضاء
  9. نسخة من مضمون من السجل الوطني للمؤسسات إختصاص مستلزم أسواق لم يمر على إستخراجه شهر .
  10. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا .
  11. بطاقة عدد 03 للمشارك أو وصل في الغرض
  12. ما يفيد الإبراء من الديون الراجعة للدولة
- لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في البتة في حال تخلفت بذمته ديون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية بمناسبة إستثماره لإحدى اللزمات أو كان في حالة إفلاس.

- يتم إيداع ظروف المشاركة مغلقة و مختومة مباشرة بمكتب الضبط المركزي بقصر البلدية في الأجل المضبوط بإعلان البتة ويعتبر ختم مكتب الضبط مرجعا في ذلك و تلغى آليا المشاركة في حالة ورود ظرف المشاركة بمكتب الضبط بعد الأجل المذكور بالإعلان و لا تقبل أي أعذار في ذلك ولا يفتح الظرف .

- كل عرض لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها أو يكون منقوصا أو لا يحترم الشروط و الأجل المنصوص عليها بإعلان البتة يعتبر ملغى و لا يمكن إعتماده من طرف لجنة التثبيت و يصرح بعدم مشاركة صاحبه بالبتة





- بعد التثبت من وضعية المشاركين المالية تجاه الدولة و الجماعات المحلية تجتمع لجنة التثبيت في الموعد المحدد بإعلان البتة بقصر بلدية المنستير لفتح ظروف المشاركة و فرزها بحضور المشاركين أو من يمثلهم شريطة الإعلام بهم مسبقا .

يبقى المشارك ملزما بعرضه و لا يمكن له الانسحاب قبل إنعقاد لجنة التثبيت التي لها أن تقرر قبول سحب عرضه.

تحتفظ لجنة التثبيت لنفسها بحق عدم إتمام اللزمة عند الإقتضاء بقرار معلل.

تمنح البتة لصاحب أفضل عرض مالي أفضل إستوفى جميع الوثائق المطلوبة و يتم دعوته إلى خلاص الضمان النهائي المحدد بربرع مبلغ اللزمة مع معلوم تسجيل العقد و معلوم جزافي 2000 دينار بعنوان نفقات إستهلاك الماء و الكهرباء و كامل معلوم إتفاقية تنظيف السوق المقدر بـ 20 ألف دينار و ذلك أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ إقتراح اللجنة للفائز باللزمة

في صورة تخلف الفائز بالبتة عن إتمام الإجراءات يحجز الضمان الوقتي للمشاركة و يبقى للجنة حرية إتخاذ القرار بخصوص مآلها سواء بإعادتها أو إسنادها لصاحب أفضل عرض موالى إذا كان ذا أهمية مقارنة بالعرض الأول .

و في صورة تساوي عرضين أو أكثر يتم اللجوء إلى المزايدة بصفة حينية .

يعتبر ناكلا كل من دعى لإتمام إجراءات البتة و لم يستجب لذلك و يتم حجز مبلغ الضمان الوقتي لصاحبه بموجب النكول.

**- لا تصبح نتيجة اللزمة نافذة قانونا إلا بعد موافقة السيد والى الجهة عليها .-**

**العنوان الثالث : منح اللزمة والآثار المترتبة عنها**

**الفصل 6 :** يقع إقتراح إسناد اللزمة حسب المقاييس التالية :

❖ توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري .

❖ أعلى ثمن مقترح حسب الطريقة المبينة بالفصل الرابع.

**الفصل 7 :** يتم تأشير جميع الظروف الواردة في الآجال القانونية من طرف أعضاء لجنة البتة ثم يتم

ترقيمها بداية من رقم 1 حسب تسلسل أقدمية التسجيل بمكتب الضبط ثم يتم فتح الظروف حسب الترتيب

والتحقق من توفر جميع الوثائق بالعرض الإداري ثم يتم فتح الظرف الذي يتضمن العرض المالي و يتم

إقتراح إسناد اللزمة لصاحب أفضل عرض مالي باعتماد صيغة الظروف المغلقة.

**الفصل 8 :** تحتفظ الجهة المانحة للزمة بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة و في حالة الرفض تعلن

الجهة المانحة للزمة أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلل .

**الفصل 9 :** عند الموافقة على أعلى ثمن مقترح يقوم مانح اللزمة بدعوة المبتت له أي الفائز بالبتة إلى :

❖ تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى القابض البلدي بالمنستير في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتائج

البتة و المقدر بربرع الثمن النهائي المقترح من صاحب أعلى ثمن و كامل معلوم إتفاقية تنظيف السوق.

❖ تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة و كراس الشروط في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتائج اللزمة

و يتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل و الطابع الجبائي.



❖ تأمين معلوم جزافي قدره ( 2.000,000 ) ألفي دينار لدى القابض البلدي لخلاص معلوم إستهلاك الماء و الكهرباء.  
❖ تحتفظ البلدية لنفسها بحق عدم إتمام اللزمة عند الإقتضاء بقرار معطل و لا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض مهما كان نوعه و في كل الحالات لا تصبح نتيجة البتة نافذة قانونا إلا بعد موافقة السيد والي الجهة.

❖ قبل إبرام العقد يتم وجوبا تقديم كشف في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة اللزمة ( يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة المرفق العام و القيام بعمليات النظافة و التعقيم)  
❖ إبرام عقد تأمين السوق و إيداع نسخة منه لدى مانح اللزمة.

كيفية دفع

معلوم اللزمة

**الفصل 10 :** يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال الأيام السبعة الأولى من كل شهر و ذلك بداية من دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ و في صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل خلاصه، يوجه مانح اللزمة إليه تنبيهها بالخلاص بواسطة عدل منفذ .

- و إذا لم يمتثل للتنبيه الموجه إليه في ظرف 72 ساعة الموالية لتاريخ ذلك التنبيه فإنه يمكن للجهة المانحة للزمة أن تتخذ ضده الإجراءات الإدارية و فسخ العقد.
- لا يمكن في كل الحالات إستعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض البلدي بالمنستير لخلاص الأقساط إلا في صورة إمتناع صاحب اللزمة عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم صاحب اللزمة بتأديتها بعد فسخ العقد.

#### العنوان الرابع : إستغلال السوق

**الفصل 11 :** تسلم السوق لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و الحصول على موافقة السيد والي الجهة و يمكن للجهة المانحة إيقاف اللزمة و فسخ العقد دون تعويض إذا بقيت السوق مغلقة لمدة تفوق الشهرين بدون تعليل.

يتم دفع معلوم السنوي للزمة على 12 قسطا شهريا تدفع في بداية كل شهر لدى القابض البلدي.

**الفصل 12 :** يتعين على صاحب اللزمة إحترام أمثلة التهيئة الخاصة بالميناء الراجع بالنظر للجهة المالكة للسوق.

**الفصل 13 :** تقوم الجهة المانحة للسوق بتشخيص وضع السوق قبل بداية الإستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين وفقا للتراتب القانوني المعمول بها في هذا المجال بعقد اللزمة.

**الفصل 14 :** يؤمن صاحب اللزمة إستغلال المناطق المحيطة بالسوق من رصيف إنزال ومآوي للسيارات والشاحنات ، وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من الجهة المانحة بالتنسيق مع وكالة مواني و تجهيزات الصيد البحري.

ويكون صاحب اللزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك ، وتحتفظ الجهة المانحة بعد التنسيق مع وكالة مواني و تجهيزات الصيد البحري بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء الميناء.





لا يمكن لصاحب اللزمة توظيف وإستخلاص معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم.

#### **الفصل 15 :** يتعين على صاحب اللزمة و على كاهله :

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين رواد السوق.
- توفير زي مميز و شارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم .
- توفير التجهيزات الإعلامية.
- إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.
- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.
- توفير وسائل الوقاية والإسعاف.

**الفصل 16 :** تتولى الجهة المانحة للزمة بمدّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها.

#### **الفصل 17 :** يتعين على صاحب اللزمة :

- إعلام الجهة المانحة والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
  - إعلام الجهة المانحة والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.
  - إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.
- الفصل 18 :** تطبق أوقات عمل أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء الصيد البحري بالمنستير طبقا للتشريع الجاري به العمل. ويتم إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت.

وتطبق وجوبا الأوقات المنصوص عليها بكراس الشروط المتعلق بتنظيم وسير أسواق الجملة المصادق عليه بالأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998. ولا يمكن بأية حال تغيير تلك الأوقات دون الحصول على ترخيص مسبق يخضع لمصادقة السلطة الجهوية والوزارة المكلفة بالتجارة.

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص مسبق من الجهة المانحة ، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

**الفصل 19 :** تحمل مصاريف إستغلال السوق و المناطق المحيطة به على صاحب اللزمة ( أجرة الأعوان التابعين له و المعدات و المقتضيات المتعلقة بالسوق و مصاريف الإصلاح و الصيانة و التجديد و الأداءات و معاليم إستهلاك الماء و الكهرباء و مصاريف التأمين ... )

**الفصل 20:** يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة، ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

**الفصل 21 :** لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ، ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة .

**الفصل 22 :** يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمة تهدف لتحسين إستغلال السوق وتتولى الجهة المانحة دراسة هذه المقترحات بالتنسيق مع الجهة المالكة للسوق ولها ان تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها .



**الفصل 23 :** يمكن لمناح الزمة أو الجهات المؤهلة قانوناً مراقبة سير إستغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك ، و يمكن لهم إتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم و المطالبة بالوثائق و المعطيات التي يرونها مناسبة .

يتعين على صاحب الزمة تسهيل مهام المراقبين و مدهم بالوثائق و المعطيات المطلوبة و يعتبر كل تعطيل أو منع أو إمتناع خطأ فادحاً موجباً لفسخ العقد .

#### **العنوان الخامس : المعاليم الموظفة داخل السوق**

**الفصل 24 :** يتعهد صاحب الزمة بتعليق تعريفه المعاليم للعموم بمدخل السوق ، وبقرب الفضاءات المروجة بها مختلف منتجات الصيد البحري في أماكن بارزة وواضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بيضاء وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل..

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيغ أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، وبتطبيق التشريع والتراتيب النافذة أو التي يتم إستصدارها أثناء تنفيذ عقد الزمة.

وتعد تعريفه المعاليم الموظفة على منتجات الصيد البحري وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

**الفصل 25 :** يعد كل ترفيغ من قبل صاحب الزمة في التعريفات و المعاليم المرخص له في إستغلالها دون موافقة الجهة المانحة للزمة أو عدم تمكين وكلاء البيع من وصولات مؤشر عليها من الجهة المانحة للزمة وفقاً لأحكام كراس الشروط تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد ، و يكون منح الزمة ملزماً بمراقبة إحترام هذا الإجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم إحترام صاحب الزمة لإلتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالجهة المانحة للزمة مقابل وصل إستلام ، و تكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها و إجابة العارض كتابياً في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط .

#### **العنوان السادس : شروط الإستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد**

**الفصل 26 :** يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب الزمة على موافقة الجهة المانحة بعد التنسيق مع وكالة المواني و تجهيزات الصيد البحري ، وإحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

**الفصل 27 :** يتعين على صاحب الزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن إستغلال السوق وسلامة المستعملين ، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه.

وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ :

- رسم المواقع.
- المحافظة على أرضية السوق المكونة من مادة مانعة للانزلاق و غير قابلة للتعفن و غير منفذة للسوائل وسهلة التنظيف والتطهير.
- صيانة وحسن إستغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه.
- صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
- وضع اللافتات وإتجاهات السير داخل السوق.
- تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.
- إستبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.



- توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين.

**الفصل 28 :** في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل الأنف الذكر، يمكن للجهة المانحة للزمة بعد التنبيه على صاحب الزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب ، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب الزمة. و في صورة إمتناع صاحب الزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح و الصيانة ، يتم إقتطاعها أليا من الضمان النهائي المؤمن لدى محتسب البلدية.

**الفصل 29 :** يجب على صاحب الزمة إبرام إتفاقية مع مانح الزمة يقوم بمقتضاها هذا الأخير بعملية التنظيف بمقابل مالي يقدر بمبلغ 20 ألف دينار.

**الفصل 30 :** يتعهد صاحب الزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية و البيطرية ، و كل إمتناع عن ذلك يعد خطأ فادحا موجبا للفسخ.

**الفصل 31 :** تتولى الجهة المانحة للزمة سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

**الفصل 32 :** يتعين على صاحب الزمة مراقبة أعوانه داخل السوق ومتداولي منتجات الصيد البحري، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتبية الصحية خاصة من حيث :

- سلامة الأجسام ونظافتها.
  - إرتداء زي نظيف خاص بالعمل.
  - عدم تلويث منتجات الصيد البحري عند تداولها .
- العنوان السابع : إنجاز الحسابات**

**الفصل 33 :** يتعين على صاحب الزمة:

- استعمال كنفشات الفواتير ووصولات البيع ذات قسائم مؤشر عليها من قبل القابض البلدي ، ويمنع منعاً باتاً استعمال أية دفاتر أخرى.
- الاستظهار بكنفشات الفواتير ووصولات البيع عند كل طلب من طرف أعوان الجهة المانحة أو وكالة مواني و تجهيزات الصيد البحري أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمة في صورة استعمال الفوترة الإعلامية وذلك بعد التنسيق مع وكالة مواني و تجهيزات الصيد البحري اللذين يحتفظان بحقهما في الحصول على هذه المعطيات.

**الفصل 34 :** يتعين على صاحب الزمة تمكين كل وكيل بيع من خمسة كنفشات فواتير ووصولات بيع بالنسبة لكل موقع كحد أقصى كما يتعين على الوكلاء المرخص لهم مسك دفاتر وكشوفات الحسابات وفق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 72 و 73 من مجلة الجباية المحلية ، تتم طباعة الفواتير و الوصولات على كاهل صاحب الزمة بإذن من الجهة المانحة وفق رقم تسلسلي و تؤشر عليها المصالح البلدية قبل مدها إلى صاحب الزمة .

و يمكن للجهة المانحة للزمة بعد التنسيق مع الجهة المالكة للسوق الإذن لصاحب الزمة بعدم تجديد الدفاتر لوكلاء البيع المعنيين إلا بعد الإستظهار بما يفيد خلاص ما تخلد بذمتهم من معالم راجعة لمانح الزمة .

**الفصل 35 :** لمانح الزمة و للجهة المالكة للسوق كل حسب مشمولات أنظاره الحق في مراقبة المعلومات و المعطيات المقدمة بالتقرير السنوي و حسابات الإستغلال المشار إليها أعلاه .

و لهذا الغرض ، يمكن لمانح اللزمة و الجهة المالكة للسوق طلب المعطيات و الوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة و التحقق فيها .

### **العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين**

#### **الفصل 36 : تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:**

##### **1/ بالنسبة للبنائيات والتجهيزات:**

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن إستغلال البنائيات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

##### **2/ بالنسبة للإستغلال:**

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجزة عن الإستغلال، ولا تتحمل الجهة المانحة للزمة ووكالة المواني و تجهيزات الصيد البحري إلا الأضرار المتأتية عن فعلهما الشخصي.

#### **الفصل 37: توضع جميع عقود التأمين و وصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة مانح اللزمة.**

و يعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد و حجز مبلغ الضمان النهائي. و لا يمكن لصاحب اللزمة إدخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من مانح اللزمة .

### **العنوان التاسع : الضمانات - الفسخ - النزاعات**

**الفصل 38 :** يلتزم صاحب اللزمة في أجل أقصاه 72 ساعة من الإعلان على نتيجة اللزمة بإتمام الإجراءات لدى محتسب الجهة المانحة للزمة .

و يكون محتسب الجهة المانحة للزمة ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد إتصاله من مانح اللزمة بما يفيد تسجيل العقد .

**الفصل 39 :** يمكن لمانح اللزمة في صورة إمتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الأجل المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل و الطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالإعتماد على المبلغ المؤمن لدى محتسب الجهة المانحة للزمة بعنوان ضمان التسجيل ، و لا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة بإسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان .

في صورة تخلف الفائز بالبتة عن إتمام الإجراءات يحجز الضمان الوقتي للمشاركة و يبقى للجنة حرية إتخاذ القرار بخصوص مآلها سواء بإعادتها أو إسنادها لصاحب أفضل عرض موالي إذا كان ذا أهمية مقارنة بالعرض الأول .

يعتبر ناكلا كل من دعى لإتمام إجراءات البتة و لم يستجب لذلك و يتم حجز مبلغ الضمان الوقتي لصاحبه بموجب النكول.

**الفصل 40 :** يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة و لإستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، و لا يمكن إسترجاعه إلا بعد إنتهاء مدة اللزمة و بإذن من الجهة المانحة .





و لا يمكن بأي حال من الأحوال إستعمال الضمان النهائي المودع لدى محتسب الجهة المانحة للزمة لخلاص الأقساط إلا في صورة إمتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها و بعد فسخ عقد الزمة .

**الفصل 41 :** تنتهي الزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد الزمة

**الفصل 42 :** يمكن إن تنتهي الزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح الزمة إحدى الإجراءات

التالية :

أ/- فسخ العقد :

- عند سحب ترخيص الإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي عدد 864 بتاريخ 18 مارس 2014 المتعلق بإسناد وكالة موانئ و تجهيزات الصيد البحري للجهة المانحة في إشغال سوق الجملة للأسمك المتواجد بميناء الصيد البحري.

- عند إخلال صاحب الزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق الزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

و يعد من قبيل الإخلال الجوهري :

- التلدد المتكرر في دفع أقساط الزمة .

- ارتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصحة و البيئة .

- الإضرار بالبنائات و المنشآت أو المعدات موضوع الزمة .

- إحالة الزمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح الزمة .

- إستعمال كنشات فواتير و وصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة و غير مسلمة من قبل محتسب الجهة المانحة للزمة .

- إستخلاص مبالغ غير مرخص له في إستخلاصها

- الترفيع في المعاليم المستخلصة دون سند قانوني .

- الإمتناع عن تمكين وكلاء البيع من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم إستخلاصها .

- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمدخل السوق .

- عدم إيداع عقد التأمين لدى مانح الزمة .

- إستخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها .

و يترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب الزمة و لا يمنع فسخ العقد و إسقاط الحق مانح الزمة من المطالبة بمخالفة مقتضيات الكراس بجبر الضرر الذي لحق به .

ب/- إسترجاع الزمة :

بقطع النظر عن الإستثمارات الغير مستهلكة شريطة إعلام صاحب الزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع و ذلك في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام عقد الزمة.

- تعاطي صاحب الزمة مهنة وسيط داخل السوق.

- إفلاس صاحب الزمة.

- التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، يحل مانح الزمة محل صاحب الزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة إستغلال السوق إلى شخص طبيعى أو معنوي آخر.

ج/- بوفاة صاحب الزمة إن كان شخصا طبيعيا :

إلا إذا رأى مانح الزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد الموافقة المسبقة للسيد الوالي بالتنسيق مع أمانة المال الجهوية .



**الفصل 43 :** تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين ، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة .

**الفصل 44 :** تحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة و لا يصبح العقد ساري المفعول إلا بعد الموافقة المسبقة للسيد الوالي بالتنسيق مع أمانة المال الجهوية .

المستلزم

الإمضاء معرف به

المكلف بتسيير شؤون البلدية  
الكتاب العام  
مكرم الشويخ

العنوان: شارع الحبيب بورقيبة 5000 المنستير  
موقع الواب: [www.commune-monastir.gov.tn](http://www.commune-monastir.gov.tn)  
[info@commune-monastir.gov.tn](mailto:info@commune-monastir.gov.tn)



## ملحق ع1 دد خاص

بلزمة المعاليم المستوجبة بسوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بالظروف المغلفة لسنة  
2026

تم ضبط المعاليم المستوجبة بسوق الجملة لمنتجات الصيد البحري تطبيقا لأحكام

الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 يتعلق بضبط

تعريف المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها كالآتي :

■ المعلوم العام للوقوف : 1% من الثمن الجملي للبيوعات.

■ المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة :

1 % من الثمن الجملي للبيوعات.

■ المعلوم على الدلالة : 1% من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى و لو تمت بدون مشاركة دلال .

■ معلوم المراقبة الصحية على منتجات الصيد البحري : 0,5 % من قيمة البضاعة.

هذا علاوة على المعاليم الراجعة للدولة و وكالة الموانئ وتجهيزات الصيد البحري المحمولة على وكلاء البيع.

المستلزم

الإمضاء معرف به



بطاقة عرض أثمان الخاصة بلزمة المعاليم المستوجبة  
بسوق الجملة لمنتجات الصيد البحري  
بالظروف المغلقة لسنة 2026



الإسم و اللقب : .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية : .....

التمن المقترح : .....

الإمضاء إجباري





بطاقة إرشادات خاصة بالمشاركة  
ببئة سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري  
بالظروف المغلقة لسنة 2026



الإسم و اللقب : .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية : .....

رقم المعرف الجبائي : .....

عنوان السكنى الرسمي بوضوح : .....

رقم الهاتف : .....

الإمضاء



## تصريح على الشرف في عدم الإفلاس



.....إني الممضي أسفله :

.....صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد :

.....الصادرة بتاريخ :

أصرح على شرفي أنني لست في حالة إفلاس ، و أتحمّل مسؤوليتي

القانونية في حالة ثبوت عكس ذلك.

الإمضاء معرف به

